اربع مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي والثانية انه ينعقد في
الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل ينعقد بالتعاطي الا في الخسيس كالبقل والرمان و
الخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء من واحد من الملتقط والقنية رجل اتى بائع قوسا من
اناء فقال البائع مد القوس فمدها فانكسر قال يضمن قيمتها وان مدها باذن البائع وان قال له
مد القوس وان انكسر فلا ضمان عليك فمدها فانكسر قال يضمن ايضا من البديع الدين قال
القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اوفق فان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة اذا كان الثمن
مسمى من البديع الدين لو باع الراهن الرهن وسلم خير المرتهن ان شاء نقض البيع وان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وهو اشارة الى ان البيع موقوف من مختصر قاضي خان اشترى عبدا بخمر
او خنزير وقبضه واعتقه او وهبه او باعه جاز وعليه قيمته وقال الشافعي لا يصح بناء على ان
بيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به عندنا وعنده لا يفيد وان اتصل به القبض قلي
رح واذا اشترى مسلم من ذمي خمرا ابطل فيهما في الشراء باطل لا ضمان على المشتري ولا غلته
عليه وانما يجب الثمن لانه مسلم ولا يأخذ الثمن بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذنه
الذمي لانه لما باعها منه فقط سلطه على اتلافها ومن اتلف مال آخر باذنه لا ضمان عليه وكذا
قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه وكذا قطع يد عبد انسان باذنه لا ضمان عليه او قتل عبد
غيره باذنه روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا ضمان على القاتل لانه قتل باذن صاحبه فلم
يضمن كذا هنا ولو شرب مسلم خمر مسلم لا ضمان عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه لا ضمان عليه ولو
اتلف مسلم خمر ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه من
روضة العلماء اشترى عشر بيضات فوجد احدها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات فوجد احدها
فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف المزارع الجوز
لانه لا يضاف العقد عليه من المحيط صبي باع او اشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر
سنة ثم قال لست ببالغ لا يلتفت الى دعواه فلو كان ابن احدى عشرة سنة صدق من المحيط
بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم كمن اقر ان في يده متاع فلان
غصبا او وديعة ثم اشترى المقر له جاز وان لم يعرف مقداره من القنية ولو اشترى دابة على انها

طلوب

طلوب جاز ولو اشتراها على انها حامل لا يجوز ولو اشترى جارية على انها حامل قيل يجوز ويكون ذلك منه براءة
عن العيب وقيل ان كان هذا الشرط من البائع يجوز ويكون ذلك منه بيانا للعيب فصح لو باع ظئرا بهذا
الشرط لا يجوز وان كان من المشتري لا يجوز لانه يشتريها لاجل الظئر حامل فكان الحمل زيادة صفة
مرغوبة عنده وفيها خطر كما شرط الحمل في البهائم ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فالصحيح انه
يجوز ولو اشترى جارية على انها مغنية لا يجوز ولو وجدها غير مغنية جاز وله ان يردها ولو اشترى
حمامة على انها تجيء من مكان الى مكان اخر او كبشا على انه نطوح او ديكا على انه مقاتل او كلبا على انه
صيود لا يجوز وعن ابي يوسف لو اشترى كلبا على انه صيود جاز وعن محمد لو باع قمريا على انه
يصوت بصوت يجوز كذا في الوجيز رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق
والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما في هذه الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيتا
والمسئلة بحالها يجوز وكذلك في الصندوق والجوالق من الظهيرية وفي رواية جامع الصغير
عن حسن بن زياد اشترى رجل بقرة او شاة على انها حامل فقبض المشتري البيع فالبيع صحيح
ولو هلك العجل جنين في بطنها لا شيء على البائع وان لم يكن في بطنها شيء يضمن البائع للمشتري قيمة
العجل جنين والتبن من جامع الكبير ولو اشترى شاة على انها حامل فسد البيع لانه في شرط زيادة
فيه خطر فيه الغرر من الوجيز كذا في المحيط اشترى رجل بقرة على انها حامل فسد العقد فان ولدت
عند المشتري فشرب من لبنها وانفق عليها فانه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له
ل مما انفق لان البيع كان فاسدا وكانت في ضمانه وكانت النفقة عليه وكذلك في الهبة الفاسدة من نوازل
خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه
بالخيار وقبضه المشتري باذن البائع واعتقه في مدة الخيار لا يجوز لانا فاذا ولا موقوفا من المحيط
خيار الشرط جائز في البيع للبائع وللمشتري ولهما ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة
ين وهو قول زفر والشافعي وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة لحديث ابن عمر انه اجاز البيع الى شهرين
من الهداية ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع من الكنز ذكر شمس
الائمة السرخسي في المبسوط فان كان غاصب باعها وسلمها ثم اقر بالغصب وكذبه المشتري وليس له
البينة فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري اي صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر فلا يبطل

Copyright © King Saud University